علم اصول الفقه

١٢-٣-١٤٠٤ الفصل الثالث:تعارض الحجج ٩٨

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر

- النقطة الأولى- فى ملاحظة النسبة بين الدليل الّذى حكمنا بتقديمه من أقسام التعارض غير المستقر- كالخاص مثلًا- و بين دليل حجية ما يقابله- كالعام- و أنها هل تكون نسبة الدليل الوارد إلى المورود أو الحاكم إلى المحكوم؟
- و هذا بحث نظرى مجرد بعد الفراغ عن أصل التقديم.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠١

نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر

- و قد ذهبت مدرسة المحقق النائيني- قده- إلى أن النسبة بينهما هى الحكومة، بمعنى أن الخاص رافع لموضوع حجية العام تعبداً لا وجداناً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۱

نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر

- و قد ذكروا فی تقريب ذلک أن دليل الحجية قد أخذ فی موضوعه مجموع أمرين:
- الظهور،
- و عدم العلم بإرادة الخلاف،
- فالعام إذا ورد خاص حجة فی قباله كان علماً بإرادة خلاف العمومِ منه، و لكنه علم تعبدی لا وجدانی فيكون حكومة لا وروداً.- بناء على أن الحكومة هی ارتفاع الموضوع تعبداً-.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۱

نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر

- و الصحيح: أن النسبة هى الورود لا الحكومة، ذلک أن مثل العام مقيد حجية بعدم نصب الخاصّ قرينة على خلافه و لو منفصلًا، فمع ورود الخاصّ يرتفع ما هو موضوع الحجية عن العام حقيقة و وجداناً فيكون وروداً لا حكومة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۱

نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر

- و هذا واضح بناء على الحالتين الأولى و الثالثة من الحالات التى خرجنا عليها التخصيص المنفصل، لأن الحجة إنما هو الظهور الكاشف عن مراد المتكلم و الّذى لم يعد المتكلم ما يكون قرينة على خلافه و إرادته لغيره و ينتفى هذا الموضوع بورود الخاصّ و لو منفصلًا بعد أن افترضنا قرينيته.

نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث ...

- و أما بناء على الحالة الثانية، و هى ما إذا فرض تنزيل الخطابات المنفصلة منزلة المتصلات فى الآثار الشرعية، فهذا التنزيل و إن كان يعقل فيه أن يكون على أساس الحكومة و نظر دليل حجية الخاصّ المنفصل إلى دليل حجية العام لتنزيله إياه منزلة العام المتصل به الخاصّ فى الآثار الشرعية المترتبة عليه، إلّا أنه بعد ثبوت هذا التنزيل تكون حجية العام مقيدة لباً بعدم ورود القرينة على خلافه، فيكون الخاصّ بوروده رافعاً لموضوع حجية العموم، فالحاكم إنما هو دليل حجية الخاصّ لا نفسه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۲

نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر

- و بهذا يتضح: أن ما أفيد من قبل مدرسة المحقق النائينى- قده- فى توجيه الحكومة غير تام. فإن كل دليل و إن كانت حجيته مقيدة لباً بعدم العلم على خلافه، إلّا أن هذا لا يكفى ملاكاً لتقديم الخاصّ على العامّ فضلًا عن كونه حاكماً عليه، إذ لا موجب لافتراض الخاصّ هو الحجة فى مقابل العام دون العكس كى يتحقق علم تعبدى على خلاف العموم ما لم توجد فى المرتبة السابقة نكتة تستوجب تقديم أحد الظهورين المتعارضين على الآخر،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۲

نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر

- فلا بد من ملاحظة تلك النكتة ليرى هل تقتضي أن تكون النسبة بين الخاصّ و دليل حجية العام الورود أو الحكومة كما صنعنا آنفاً. و قد تقدم شطر من الكلام حول هذا الموضوع فى أول الكتاب حينما كان يراد جعل هذا التقريب بنفسه نكتة لتقديم الخاصّ على العام.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۲

نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر

- بل التحقيق أنه لا يمكن أن يكون الدليل الخاصّ حاكماً على دليل حجية العام و لو تجاوزنا هذه النقطة، لأن أدلة الحجية أدلة لبية و هى لا تتحمل الحكومة، لأنها- على ما تقدم- عبارة عن كون أحد الدليلين مفسراً و شارحاً للمقصود من الدليل الآخر و هو غير معقول فى الأدلة اللبية التى ليس لها ألسنة و ظهورات كى تفسر و تشرح.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۲

تقديم سند القرينة الظنى على دلالة ذى القرينة

- النقطة الثانية- فى وجه تقديم سند القرينة الظنى- كالخاص الثابت بخبر الثقة- على دلالة ذى القرينة- كالعام- و لنفترض لمزيد التوضيح أن سند العام قطعى،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠٢

نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر

- فنقول: إن ظهور العام يكون إمارة ظنية على عدم صدور الخاصّ، كما أن سند الخاصّ يكون إمارة ظنية على عدم إرادة عموم العام، فقد يقال بوقوع التعارض بينهما فإن الظهور و إن كانت حجيته مقيدة بعدم القرينة على الخلاف، إلّا أن ذلک حيث تثبت القرينة و أما حيث لم تثبت فيكون الظهور بنفسه مكذباً و نافياً لوجود القرينة على الخلاف، و هذا هو معنى أصالة عدم القرينة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۳

نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر

- و هذا يعنى أن مقتضى الحجيۀ فى كل من ظهور العام و سند الخاصّ فعلى فى نفسه فيقع التعارض بينهما لا محالۀ.
- و الصحيح، تقديم سند الخاصّ و لو كان ظنياً على ظهور العام. و ذلک بأحد تقريبات.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۳

نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر

- ١- إن سند الخاصّ الظنى إذا كان حجـة عنـد العقـلاء على حد الظهور- كما فى خبر الثقة الّذى هو المهم فـى المقام- كان اللازم ملاحظة سيرتهم العملية فـى مـوارد معارضته للعام، و لا ينبغـى الإشـكال فـى أن سـيرتهم منعقدة على العمـل بالخـاص و تخصـيص العـام علـى أساسه، فيكون مقتضى عدم ردع الشارع عنهـا إمضـائه لحجية سند الخاصّ الظنى. هـذا إذا كـان الـدليل علـى الحجية هو السيرة العقلائية،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠٣

نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر

- و أوضح من ذلک ما إذا کان دلیل الحجیة هو السیرة المتشرعیة. فإنه لا إشکال و لا ریب فی انعقادها عند الرّواة و أصحاب الأئمة علیهم السلام علی العمل بالروایة المخصصة لعموم أو إطلاق، و لو کان فی دلیل قطعی السند.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۳

نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر

- ٢- لو فرضنا إجمال السيرة العملية مع ذلک قد يقدم سند الخاصّ الظنى على دلالة العام تمسكاً بإطلاق الأدلة اللفظية المثبتة لحجية السند- إذا تم شيء منها، كما هو الصحيح فى بحث حجية خبر الثقة- لعدم انحصار أدلة حجيته بالسيرة العقلائية أو المتشرعية التى تعتبر دليلا لبياً لا إطلاق فيه كما هو الحال فى دليل حجية الظهور.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠٣

نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر

- إلّا أن هذا التقريب موقوف على أن يكون الدليل اللفظى متعرضاً للتعريف بكبرى الحجية مطلقاً،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۳

نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر

- أما إذا لم يتضمن ذلک صريحاً و إنما عول فی مقام بيان الحجة علی ما هو المرکوز لدی العرف بدرجة يستغنی معها عن التصريح به- کما في رواية: العمری و ابنه ثقتان فما أديا فعنی يؤديان- أو صرّح بکبری الحجية و لکن فی سياق إمضاء ما هو المرتکز فی أذهان العقلاء. فلا ينعقد فيه إطلاق حينئذ حتی يتمسک به کما هو واضح.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۴

نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر

- ٣- لو فرضنا أن سند الخاصّ لم يكن حجة عند العقلاء و إنما ثبتت حجيته بدليل شرعى، فكان عمل العقلاء فى مورد ذلک الخاص بعموم العام لا بسند الخاصّ الظنى، مع ذلک قلنا بلزوم تقديم سند الخاصّ تمسكاً بإطلاق دليل اعتباره شرعاً لا من جهة كونه ردعاً عن إطلاق السيرة العقلائية على العمل بعموم العام كى يقال:

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠٤

نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر

- بأن مثل هذه الإطلاقات لا تصلح لردع سيرة بالغة الارتكاز فى أذهان العقلاء، بل باعتبار أن مدلول السيرة العقلائية على حجية الظهور ليس بنحو القضية الخارجية كما أفاده بعض المحققين، بل بنحو القضية الحقيقية القاضية بحجية كل ظهور ما لم تثبت قرينة على الخلاف، فإذا ثبتت حجية دليل عند الشارع و كونه تاماً فى مقام إثبات مراده كان صالحاً لإثبات القرينة و رفع حجية ذلك الظهور.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۴

نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر

- و كذلک العکس، أی إذا نفی الشارع حجیۀ طریق ثابت عند العقلاء- کالقیاس مثلًا- فردع عنه کان الظهور حجۀ فی مقابل تلک الحجۀ المرفوضۀ شرعاً و إن کانت أخص و کان العقلاء یعملون بها، و لیس ذلک إلّا من جهۀ ما أشرنا إلیه و حققناه مفصلًا فی بحث السیرۀ من استفادۀ إمضاء النکتۀ العامۀ و الکبری المرتکزۀ علیها سیرۀ العقلاء بنحو القضیۀ الحقیقیۀ لا خصوص العمل الخارجی الّذی کان علیه جریهم فی عصر الإمضاء.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۰۴

نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر

- و على هذا الأساسٍ يتضح وجه تقديم سند الخاصّ الظنى ما دام معتبراً شرعاً- و لو لم يكن معتبراً عند العقلاء- على ظهور العام القطعى سنداً.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠٤